مختصر صحيح البخاري

" كتاب الخوف "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتاب الخوف

ذكر المؤلف رحمه الله صلاة الخوف بعد صلاة الجمعة وبعد صلاة الجماعة لأن صلاة الخوف من جملة الصلوات الخمس إلا أن فيها مخالفة للصلوات الخمس في بعض الأركان وبعض الأفعال فلهذا ذكرها بعدها.

وذكرت قبل صلاة العيدين لأن الصلوات الخمس مقدمة لأنها صلاة يومية وصلاة العيد صلاة سنوية .

- المراد بالخوف : الخوف من العدو وتصلى صلاة الخوف إذا خاف المسلمون من العدو وواجهوا العدو وقت القتال وهي ثابتة بالقرآن والسنة .
- اشتراط الله تعالى لقصر الصلاة شرطين :
  1. الضرب في الأرض ويقصد به السفر .
  2. الخوف ويقصد به الخوف من العدو .

فإذا وجد الشرطان جاز القصر فتقصر الصلاة الرباعية ركعتين وأما المغرب والفجر فلا يقصران .

ـ القصر في السفر ثابت سواءً في حال الخوف أو في الأمان .

١– باب: صَلاَةِ الْخَوْفِ

عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

- **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

- ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنه واختاره لأنه شبيه بما ذكر الله في القرآن لأن صلاة الخوف ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة .

- هذا الحديث يشبه ما ذكر الله عز وجل في الآية حديث انقسموا قسمين فقامت من طائفة معه صلى الله عليه وسلم تصلي وأقبلت طائفة على العدو حتى إذا هجم دافعوا فصلى بالطائفة التي معه ركعة فركع وسجد سجدتين فلماانتهوا انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين .
- هذه صفة من صفات صلاة الخوف فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة وقضت لنفسها ركعة وتمت له صلى الله عليه وسلم ركعتان لأن صلاة الخوف ركعتان .
- وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الثانية ركعة فلما سلم قاموا وقضوا لأنفسهم وسلموا ثم ذهبوا مكان أولئك فقضوا أولئك الركعة التي بقيت لهم .
- استدل بهذا الحديث على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها .
- فإذا كان الله تعالى أوجب صلاة الجماعة في الخوف وهم موازون للعدو فقد دل ذلك على وجوبها وبعض الناس يتساهل في صلاة الجماعة ويصلي وحده وهو آمن ليس بخائف وليس عنده عذر .
- استدل العلماء- رحمهم الله –بمشروعية صلاة الخوف على هذا الوجه ، استدلوا بذلك على أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ، وأنها ليست بفرض كفاية ، لأنه لو كانت فرض كفاية لكانت تسقط عن الآخرين وهذا هو الصواب ، وأن صلاة الجماعة فرض على الأعيان وأنها لا تسقط بفعل البعض .
- ولكن هل يجب أن تكون في المساجد أولا ؟

المشهور عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه لا يجب أن تكون في المساجد فإذا صلوا جماعة ولو كانوا في بيتهم قرب المسجد جاز ، ولكن هذا قول ضعيف والصواب أن تكون صلاة الجماعة في المسجد ولا يجوز التخلف عنها إلا بعذر شرعي كالمطر والوحل والبعد وما أشبه ذلك .

٣- بَاب: صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانـاً

وعَنْهُ رضي الله عنه - في رواية - قَالَ: عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

- **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

- ـ هذا الباب معقود لبيان أن صلاة الخوف تصلى رجالاً أو ركباناً .
- ـ رجالاً يعني قائمين .
- ركباناً أي : راكبين فالراكب يصلي على دابة مركوبة .
- والراجل يصلي ماشياً وجالساً .

- ـ قوله : (باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً) قيل مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلي على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية أي قوله تعالى : (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) .
- ـ قوله : (و إن كانوا أكثر من ذلك) يعني إذا كان العدد أكثر من ذلك : (فليصلوا قياماً وركباناً) يعني : إن اشتد الخوف وكثر العدو فليصلوا راكبين وراجلين مشاة أو وقوفاً .
- فالراكب يصلي على دابته والرجل يصلي وهو واقف أو ماشي ويومئ في الركوع والسجود لأن صلاة الخوف لها أحكام خاصة .
- ـ قال المالكية : لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت وجاء في تراجم أخرى إنه إذا اشتد الخوف لا بأس أن تؤخر عن الوقت .

٣– بَاب: صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

- **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

- هذا الباب معقود لصلاة الطالب والمطلوب والطالب : الذي يطلب العدوا .
والمطلوب : الذي يطلبه العدو .
- قوله : راكباً أو قائماً أي ولو على دابته أو على سيارته أو على المدرعه يصلي يومئ للركوع ويومئ للسجود .
- قال ابن المنذر : إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماءً وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض .

والمراد التفريق بين الطالب والمطلوب فالمطلوب يومئ لأنه لا حيلة له فهو يخشى أن يدركه العدو .

أما الطالب الذي يطرد العدو فهذا لا يخاف من شيء سوى فوت العدو وهذا أمر هين فيصلي على الأرض ثم يلحق العدو .

وقال الأوزاعي : أنه مقيد بخوف الفوت ولم يستئذن طالباً من مطلوب ومقصود الأوزاعي أنه إذا كان مطلوباً خاف أن يدركه العدو .

وإن كان طالباً خاف أن يفوت عليه العدو فكل منهما خائف ولكل منهما أن يومئ .

- وجه الاستدلال في هذا الحديث التوسعة في الأمرين حيث لم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحد من الفريقين وأقر هؤلاء وهؤلاء لأن كلاً مجتهداً .
  واحتج العلماء على ان المجتهد لا ينكر على غيره من المجتهدين اجتهاده .
- قوله : (فلم يعنف أحداً منهم) استنبط منه البخاري رحمه الله أن الذي يصلي في الوقت لكنه يومئ ولا يسجد على الأرض يعفى عنه من باب أولى .
- والمقصود أن الصلاة على الدابة أو على المركوب لا تكون إلا لحاجة تدعوا لذلك .

.:| انتهى كتاب الخوف |:.